

الفصل الثاني التنازع في السلم

ويشمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف السلم وحكمه.

المبحث الثاني: صور الاختلاف في السلم.

المبحث الثالث: التنازع بسبب هلاك المسلم فيه قبل التسليم.

المبحث الرابع: وسائل إنهاء النزاع في السلم.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: إنهاء النزاع بالإقالة.

المطلب الثاني: إنهاء النزاع في السلم بالحوالة.

المطلب الثالث: إنهاء النزاع ببيع المسلم فيه.

obeikandi.com

المبحث الأول تعريف السلم لغة وشرعاً

السلم في اللغة: معناه السلف، يقال: أسلمت إليه بمعنى أسلفت، وهو نوع من البيع أُجل فيه المعقود عليه، فينعقد بما ينعقد به البيع^(١).

أما تعريف السلم في الشرع:

فقال الأحناف: بيع عاجل بآجل بشرائط، واختص بهذا الاسم لاختصاصه بحكم يدل الاسم عليه وهو تعجيل أحد البديلين وتأجيل الآخر، وسمى هذا العقد سلماً وسلفاً لكونه معجلاً عن وقته فإن أوان البيع بعد وجود المعقود عليه في ملك العاقد والسلم إنما يكون عادة بما ليس موجوداً في ملكه، فلكون العقد معجلاً عن وقته سمي سلماً وسلفاً^(٢).

وقال المالكية: بيع يتقدم فيه رأس المال ويتأخر المثمن، لأجل، بشرائط سبعة^(٣).

(1) مختار الصحاح (ص ٣٠٢)، القاموس المحيط مادة سلف (١/١٤٤٨)، لسان العرب (٣/٢٠٧٧).

(2) شرح فتح القدير (٦/٢٠٤)، بدائع الصنائع (٥/٢٠١).

(3) وهذه الشرائط زيادة على شرائط البيع وهي: [١] قبض رأس المال (المسلم) كله [٢] ألا يكون المسلم والمسلم فيه طعامين ولا نقدين [٣] أن يكون السلم إلى أجل معلوم للمتعاقدين [٤] أن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة في السلم عادة كالنوع، والجودة، والرداءة واللون [٥] أن يكون المسلم فيه ديناً في ذمة المسلم إليه [٦] أن يكون المسلم فيه موجوداً عند حلول أجله [٧] أن يضبط المسلم فيه بعادة أهل محل العقد من كيل، أو وزن، أو عدد.

وزاد بعضهم شروطاً أخرى مثل:

وقيل إثبات مال في الذمة، مبذول في الحال، وسمى سلمًا لتسليم الثمن دون عوض، ولذلك سمي سلفًا ويعنى بقوله (دون عوض) أن العوض ليس مبذولًا في الحال فلا ينافي أن عوضه مؤجل.

وقيل بيع شيء موصوف من طعام، أو عرض، أو حيوان، أو غير ذلك مما يوصف، مؤجل في الذمة بغير جنسه.

فخرج بقوله (موصوف) المعين فبيعه ليس بسلم، وخرج بقوله (مؤجل) غير المؤجل، وخرج بقوله (بغير جنسه) ما إذا دفع شيئًا في جنسه، ولو زاد بعده غير منفعة لكان صريحًا في إخراج الكراء المضمون^(١).

وقال الشافعية: بيع موصوف في الذمة، أو عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلاً، وقيل إسلام عوض حاضر في موصوف في الذمة، وكلها تعاريف تدور حول معنى واحد^(٢).

وتعريف الحنابلة للسلم لا يختلف كثيرًا عن تعريف الأئمة الثلاثة

ألا يؤدي إلى بيع الكالئ بالكالئ، وألا يؤدي إلى السلف بزيادة، وألا يؤدي إلى الضمان بجعل، والسلامة من ربا النساء في الربوى، وأن يكون مكان القبض معينًا دفعًا للتزاع وأوجب أبو حنيفة ذلك لأن الأسعار تختلف باختلاف البلاد كما تختلف باختلاف الأزمان. حاشية الدسوقي (٣/١٩٥)، الذخيرة (٥/٢٢٥)، القوانين الفقهية (ص ٢٣١)، بداية المجتهد (٢/١٦٣).

(١) بلغة السالك (٢/٩٣، ٩٤).

(٢) مغنى المحتاج (٢/١٠٢).

للسلم، وهو بيع ما في الذمة موصوفاً^(١).

نظرة في تعريف السلم:

تكاد تعريفات الفقهاء للسلم تتفق في معناها وإن اختلفت ألفاظها وتراكيبها حيث إنها جميعاً تدل على أن السلم والسلف بمعنى واحد، وهو بيع ما ليس موجوداً في الحال، وإن كان مقدوراً على تسليمه عند حلول أجله، بناء على الصفة التي يذكرها البائع للمشتري. إلا أن السلم يختلف في جوازه في بعض الأشياء عند بعض المذاهب الفقهية. والسلم مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول:

أما الكتاب:

(١) ف قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَأَكْتَبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله أباح التداين إلى أجل مسمى، وهو معنى السلم، قال ابن عباس أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ثم قرأ هذه الآية، ولأن هذا اللفظ يصلح للسلم ويشمله بعمومه^(٢).

(٢) قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

فإن العموم المستفاد من هذه الآية يدل على جواز كل بيع مادام لم يخالف الشرع، والسلم بيع فيجوز.

(1) المغنى (٤/٣٠٤).

(2) المغنى (٤/٣٠٤).

وأما السنة:

(١) ما روي أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون في الثمار الستين والثلاث، فقال ﷺ: «من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»^(١).

وأما الإجماع:

فقد أجمعت الأمة على جوازه، قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه العلم على أن السلم جائز.

وأما القياس:

فقياس المثلن على الثمن، فكما أن الثمن يجوز تأخيره في الذمة فكذلك المثلن قياساً عليه، والعلة الجامعة أن كلا منهما أحد عوضي العقد. أما المعقول: فلأن الناس يحتاجون إليه، فإن أرباب الزروع، والثمار، والتجارات يحتاجون إلى النفقة على أنفسهم وعليها لتكتمل وقد تعوزهم النفقة فيحتاجون إلى بيع ثمارهم وتجارهم مع تأخير تسليمها إلى مشتريها. وبعض الناس يحتاج لتنمية أمواله بشراء ما يتأخر قبضه، فيباح السلم تحقيقاً للمصلحتين^(٢).

(1) رواه البخاري في السلم باب السلم في وزن معلوم عن ابن عباس (١١١/٣) ط/ الشعب، ورواه الإمام مسلم في كتاب المساقاة باب السلم (١٢٢٧/٣) ط/ بيروت.

(2) شرح فتح القدير (٢٠٤/٦)، الذخيرة (٢٢٥/٥)، مغني المحتاج (١٠٢/٢)، فتح العزيز على المجموع (٢٠٦/٩)، المغني (٣٠٤/٤، ٣٠٥).

المبحث الثاني صور الاختلاف في السلم

المتبايعان في السلم إما أن يختلفا في صحة العقد وفساده، وإما أن يختلفا في قدر الثمن، أو المثلن، أو في جنسهما، وإما أن يختلفا في صفة المثلن أو في أجل أو في مكان الإيفاء.

فإن اختلفا في صحة السلم فمن كان متعنتا وهو الذي ينكر ما ينفعه كان كلامه باطلا، ومن كان مخاصما وهو الذي ينكر ما يضره كان القول قوله إن ادعى الصحة فإن القول قول من يعي الصحة وإن خرج مخرج الخصومة^(١).

فإن اختلفا في قدر المسلم فيه^(٢) أو في جنسه^(٣) أو في صفته^(٤) فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: أن المتبايعين إن اختلفا في المسلم فيه تخالفا وتفاسخا،

(1) شرح فتح القدير (٢٣٨/٦)، حاشية الدسوقي (١٩٣/٣).

(2) مثل أن يقول المسلم أسلمت في خمسة أرادب ويقول المسلم إليه بل في ثلاثة مثلاً.

(3) مثل أن يقول أحدهما أسلمته في تمر ويقول الآخر في قمح. بداية المجتهد (١٦٧/٢، ١٦٨).

وقال الأحناف إن اختلفا في جنس المسلم فيه فإن أقاما بينة قضى لرب السلم بالإجماع. شرح فتح القدير (٢٣٨/٦).

(4) وقال الأحناف إن كان الاختلاف في الصفة فالقول قول المسلم إليه لأن رب السلم متعنت في إنكاره صحة السلم. شرح فتح القدير (٢٣٨/٦).

وهو مذهب الجمهور من الأحناف، والشافعية، والحنابلة^(١).
واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول.

أما المنقول:

(١) فقول النبي ﷺ: «إذا اختلفا المتبايعان تحالفا وترادا»^(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

(١) أن الحديث عام في كل اختلاف سواء كان المبيع عينا، أو دينا في
الذمة كما هو الحال في السلم.

(٢) قول النبي ﷺ: «البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه»^(٣).

وجه الدلالة من الحديث:

أن كلا منهما مدع ومدعى عليه، والحديث أوجب اليمين على المدعى
عليه، فيجب تحالفهما وتفاسخهما.

وأما المعقول:

(١) فإن التحالف يثبت لرفع الضرر، واستدراك الظلامة، فوجب أن
يثبت التحالف سواء كان المبيع عينا، أو ديناً وهو المسلم فيه لتحقيق هذا

(1) بدائع الصنائع (٢١٥/٥) وما بعدها، المغنى (٣٣١/٤)، تكملة المجموع
(١٦١/١٣).

(2) سبق تخريج الحديث (ص ١٦٠).

(3) سبق تخريج الحديث (ص ٣٨).

المعنى^(١).

(٢) أن التحالف معلق باختلاف المتبايعين وهو اسم مشتق من البيع فيتعلق وجوب التحالف بما يثبت به البيع وهو يثبت بالثمن والمثمن.

(٣) أن التحالف شرع بالنص إذا وقع الاختلاف في الثمن والمثمن حتى يمكن الفسخ بعد التحالف ليتوصل كل منهما إلى رأس ماله وهذا ممكن في الثمن والمثمن.

المذهب الثاني: وهو مذهب المالكية قالوا: إن التحالف والتفاسخ يكون عند الاختلاف في جنس المسلم فيه، أو نوعه، ولا فرق في ذلك بين حالة قيام السلعة وهلاكها، ولا فرق بين النقد والسلم.

أما إذا كان النزاع في قدر المسلم فيه فإنما يكون التحالف والتفاسخ مع قيام السلعة فقط، ولا فرق في ذلك بين النقد والسلم، أما مع هلاك السلعة فينعكس السلم مع النقد، ففي النقد يصدق المشتري بيمينه إن أشبه أى ادعى ما هو معتاد سواء أشبه البائع أم لا، فإن انفرد البائع بالشبه صدق بيمينه، فإن لم يشبه واحد منهما تحالفا وتفاسخا، أما في السلم فإن الذي يصدق بيمينه هو البائع وهو المسلم إليه إن أتى بما يشبه سواء أشبه المسلم أم لا، وإن انفرد المسلم بالشبه فالقول قوله بيمينه فإن لم يشبهها تحالفا

(1) المذهب (٢٩٤/١)، تكملة المجموع (٧٠/١٣، ٧١).

وتفاسخا^(١).

الرأي الراجح:

والراجح القول بالتحالف مطلقا لعموم الأحاديث الدالة على ذلك، ولا فرق بين كون المبيع قائما، أو هالكا لأن التحالف يثبت لرفع الضرر واستدراك الظلامة وهذا المعنى موجود بعد هلاك السلعة، بل التحالف بعد الهلاك أولى فإنه مع بقاء السلعة يمكن معرفة ثمنها، وتميز الصادق عن الكاذب فعند عدم الإمكان أولى.

فإن اختلفا في الأجل:

فإن كان في أصل الأجل، فالقول قول رب السلم لأن المسلم إليه متعنت في إنكاره والأصل في السلم الأجل فالقول قول من يدعى الأصل^(٢).

فإن كان حلوله فالقول قول المسلم إليه لأنه منكر.

وإن كان في قدر الأجل فقال الأحناف: القول قول من يدعى الأقل مع يمينه، فإن قامت بينة المدعى الأكثر قضى بها، فإن قامت لكل واحد منهما بينة فالبينة بينة مثبت الزيادة^(٣) ولا يوجب التحالف خلافا لزفر.

وقال المالكية، والحنابلة: القول قول المسلم إليه إلا أن يأتي بما لا يشبه مثل

(1) حاشية الدسوقي (١٩٣/٣) وما بعدها، بداية المجتهد (١٦٧/٢)، مواهب الجليل ٥١٣/٤، حاشية الخرشي (٢٠٠/٥، ٢٠١)، جواهر الإكليل (٦٥/٢).

(2) شرح فتح القدير (٢٣٨/٦).

(3) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة.

أن يدعى المسلم وقت إبان المسلم فيه ويدعى المسلم إليه غير ذلك الوقت، فالقول حينئذ قول المسلم^(١).

فإن كان الاختلاف في مضي الأجل فقال رب السلم مضي الأجل المسمى وقال المسلم إليه لا، فالقول قول المسلم إليه مع يمينه لأنه ينكر توجه المطالبة عليه، ومن أقام بينة قضى له، فإن أقامها، فالبينة بينة المطلوب لأنها تثبت زيادة الأجل.

فإن اختلفا في مكان الإيفاء والقبض فإن الحكم في ذلك يتوقف على معرفة ما إذا كان تعيين مكان إيفاء المسلم فيه بالعقد أو بالشرط فمن قال إن تعيين مكان الإيفاء بالعقد^(٢) يرى أن القول قول مدعى موضع العقد بيمينه، لأنهما لو سكتا عن ذكر موضع الإيفاء حكم بموضع العقد، سواء كان مدعى موضع العقد المسلم أو المسلم إليه، فإن لم يدعى موضع العقد صدق المسلم إليه إن أشبهه سواء أشبه المسلم أم لا. وإن انفرد المسلم بالشبه كان القول قوله بيمينه، وإن لم يشبه واحد منهما تحالفا وتفاسخا. ومن قال إن تعيين مكان الإيفاء بالشرط يرى أن القول قول المسلم إليه

(1) بداية المجتهد (١٦٧/٢)، المغنى (٣٤٦/٤).

(2) وهو قول أبي يوسف من الأحناف، وجمهور المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة وقالوا إن الأحاديث الواردة في السلم لم تذكر مكان الإيفاء فدل على أنه ليس بشرط وإنما يكون في موضوع العقد.

بداية المجتهد (١٦٧/٢)، تكملة المجموع (١٤٢/١٣).

لأنه غارم فترجح جانبه بالغرم^(١).

فإن اختلفا في أداء المسلم فيه، فالقول قول المسلم إليه لأنه منكر، وإن اتفقا على القبض وقال أحدهما كان في المجلس قبل التفرق وقال الآخر بعده فالقول قول من يدعى القبض في المجلس لأن معه سلامة العقد، وإن أقام كل واحد منهما بينة بدعواه قدمت بينة من يدعى القبض في المجلس لأنها مثبتة والأخرى نافية^(٢).

فإن كان الاختلاف في جنس الثمن أو نوعه أو قدره فحكمه حكم اختلاف المتبايعين في الثمن قبل القبض وقد سبق بيانه في الفصل الأول.

(1) وهو قول للشافعية، والثوري، وقال بعضهم يشترط إن كان لحمله مؤنة وإلا فلا يشترط لأن الغرض يختلف فيه وهو قول أبي حنيفة، وبعض المالكية. المغنى (٣٣٣/٤).

(2) المغنى (٣٤٦/٤)، روضة الطالبين (٥٧٩/٣).

المبحث الثالث

التنازع في السلم بسبب هلاك المسلم فيه قبل التسليم

ومما يؤدي إلى التنازع بين المتبايعين في السلم هلاك المسلم فيه قبل التسليم، فإذا اتفقا على سلم معين، فهلك المسلم فيه قبل التسليم فقد اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول: قالوا إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند الحل إما لغيبة المسلم إليه، أو عجزه عن التسليم حتى عُدَّ المسلم فيه، أو لم تحمل الثمار في تلك السنة أو هلكت بجائحة، فإن المسلم بالخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد في العام القادم فيطالب به وبين أن يفسخ العقد، ويرجع بالثمن إن كان موجوداً، فإن كان هالكا فمثله إن كان مثليا أو قيمته، وهو مذهب الجمهور من الأحناف وابن القاسم من المالكية، والأظهر عند الشافعية، ومذهب الحنابلة^(١).

المذهب الثاني: قالوا إن السلم يفسخ بنفس التعذر، ولا يجوز التأخير وهو قول أشهب من المالكية، وقول عند الشافعية، والحنابلة، وقال سحنون^(٢) ليس له أخذ الثمن وإنما يصبر إلى العام القادم فليس له اختيار^(٣).

(١) شرح فتح القدير (٦/٢١٤)، بداية المجتهد (٢/١٦٥)، القوانين الفقهية (ص ٢٣٢)، المجموع (٤/٣٢٦)، مغني المحتاج (٢/١٠٦)، المغني (٤/٣٢٦).

(٢) عبد السلام بن سعيد سحنون سمع من ابن القاسم تلميذ مالك وسمع من ابن وهب وأشهب، صنف المدونة، وكان له من الأصحاب والتلاميذ ما لم يكن لأحد من أصحاب مالك ولد سنة ١٦٠هـ وتوفي سنة ٢٤٠هـ.

الأدلة:

استدل الجمهور على مذهبهم بما يأتي:

(١) أن العقد قد صح وإنما تعذر التسليم فهو كمن اشترى عبدا فابق قبل القبض، فإن العقد قد وقع على موصوف في الذمة فهو باق على أصله، وليس من شرط جوازه أن يكون من ثمار هذه السنة، وإنما هو شيء شرطه المسلم فهو في ذلك بالخيار.

(٢) ثم إن المعقود عليه في السلم دين، ومحل الدين الذمة، وهي باقية فيبقى الدين ببقاء محله، وإنما تأخر التسليم إذا كان وجوده مرجوا^(٢).

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يأتي:

(١) أنه يكون من بيع الكالئ بالكالئ، وهو منهي عنه فيكون التأخير منهيا عنه، وينفسخ العقد بنفس العذر.

(٢) ولأن المسلم فيه مشروط أن يكون من ثمرة العام بدليل وجوب التسليم منها، فإذا هلك انفسخ العقد^(٣).

شجرة النور (ص ٦٩)، الديباج المذهب (٣٠/٢)، ترتيب المدارك (٥٨٥/٢).

(١) بداية المجتهد (١٦٥/٢)، روضة الطالبين (١١/٤)، المغني (٣٢٦/٤)، الذخيرة (٢٧٥/٥).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

المناقشة والترجيح:

وقد نوقشت أدلة المذهب الثاني بما يأتي:

(١) أن هذا ليس من بيع الكالئ بالكالئ لأن بيع الكالئ المقصود فيه التأخير لا الذي يدخله التأخير اضطراراً.

(٢) أما كون المسلم فيه من ثمرة العام فليس بشرط في صحة السلم وإنما يشترطه المسلم فهو فيه بالخيار.

فتبين رجحان مذهب الجمهور، قال في المغني: وهو الأصح، وقال ابن رشد والمعتمد عليه في هذه المسألة رأي الجمهور لقوة أدلتهم، وسلامتها من المعارض، وللدرد على أدلة المخالف، ولأن في هذا القول دفع الضرر عن الطرفين فقد يتضرر المسلم من فسخ عقد السلم وهو يحتاج للثمرة وإن كانت في العام القابل وقد يتضرر المسلم إليه من فسخ العقد نظراً لاحتياجه إلى الثمن الذي قبضه من المسلم فتحقيقاً للمصلحتين، ودفعاً للضرر عنهما كان رأي الجمهور أولى، وأن الخيار للمسلم في ذلك^(١).

(1) بداية المجتهد (٢/١٦٥)، المغني (٤/٣٢٧).

المبحث الرابع وسائل إنهاء النزاع في السلم

قد لا يصل النزاع بين المسلم والمسلم إلى حد التحالف ويعملان على إنهاء النزاع بينهما بإحدى هذه الوسائل.

المطلب الأول: إنهاء النزاع بالإقالة

فإذا اختلف المسلم والمسلم إليه في السلم فيجوز للمسلم إليه رفعاً للنزاع ودفعاً للفساد أن يقبل المسلم وأن يرد إليه ثمنه والإقالة في السلم فيه جائزة. قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن الإقالة في جميع ما أسلم فيه جائزة.

وذلك لأن الإقالة فسخ للعقد، ورفع له من أصله وليست بيعاً، ثم إن إقالة النادم من باب المعروف والإحسان الذي أمر الله تعالى به فقال: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢] وقال ﷺ: «من أقال مسلماً صفقته أقال الله عشرته يوم القيامة»^(١).

وقال قوم^(٢) لا تجوز الإقالة مخافة أن يكون المشتري لما حل له الطعام على البائع أخره عنه على أن يقيله فكان ذلك من بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفيه، ويكون أيضاً من باب فسخ الدين في الدين وهو منهى عنه. وهؤلاء يعتمدون على الرأي القائل أن الإقالة بيع جديد والإجماع على

(1) سبق تخريج الحديث (ص ١٦٩) بلفظ مختلف.

(2) وهو قول الإمام مالك، وطائفة من أهل العلم.

جواز الإقالة في السلم للضرورة^(١).

ولأن الإقالة في بيع العين إنما شرعت نظراً للعاقدين، ودفعاً لحاجة الندم واعتراض الندم في السلم ههنا أكثر، لأنه بيع مؤجل فكان أدعى إلى شرع الإقالة فيه^(٢).

المطلب الثاني: إنهاء النزاع بالحوالة

ومعنى الحوالة أن يكون لرجل طعام من سلم وعليه مثله من قرض، أو سلم آخر، أو بيع فيحيل بما عليه من الطعام على الذي له عنده السلم. وأجاز الأحناف الحوالة بالمسلم فيه، لوجود ركن الحوالة مع شرائطه. والجمهور على عدم جواز الحوالة بالمسلم فيه، لأن الحوالة إنما تجوز على دين مستقر، والسلم يعرض له الفسخ فليس بمستقر، ولأنه نقل للملك في المسلم فيه على غير وجه الفسخ فلم يجز كالبيع^(٣). وإن أحال المسلم إليه المسلم بالطعام الذي عليه لم يصح، لأنه معاوضة للمسلم فيه قبل قبضه فلم يجز.

ولأن الحوالة تتوقف صحتها على صحة الاعتياض عن المخال به وعليه وهي منتفية في رأس مال السلم، ولأن صحتها تستلزم صحة السلم بغير

(١) شرح فتح القدير (٦/٢٣٠)، بداية المجتهد (٢/١٦٦)، المغني (٤/٣٣٦)،
العدة شرح العمدة (٢٣٤).

(٢) بدائع الصنائع (٥/٢١٤، ٢١٥).

(٣) والمقصود به هنا بيع المسلم فيه وهو لا يجوز إذا كان من غير بائعه، والخلاف فيه إن كان من بائعه وسيأتي تفصيل هذا الخلاف.

قبض حقيقي^(١).

المطلب الثالث: إنهاء النزاع ببيع المسلم فيه

وهو إما أن يبيع المسلم المسلم فيه قبل أن يقبضه إلى مشتري آخر، وإما أن يبيعه إلى بائعه وهو المسلم إليه، فإن باع المسلم فيه إلى مشتري آخر قبل أن يقبضه، فلا خلاف في تحريم هذا^(٢) لأن النبي ﷺ هبى عن بيع الطعام قبل قبضه فقال ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه»^(٣).

ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه، فلم يجوز بيعه كالطعام قبل قبضه، كما أنه لا يجوز هبته.

أما بيع المسلم فيه من بائعه.

وذلك بأن يتفقا على سلم معين، ثم يريد المسلم أن يعاوض المسلم إليه، ويأخذ بدلاً عن المسلم فيه، من جنسه، ونوعه أو من جنس آخر، فهل ذلك يجوز؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة مذاهب:

- (1) شرح فتح القدير (٢٣٠/٦)، بداية المجتهد (١٦٥/٢) وما بعدها، مغنى المحتاج (١٠٣/٢)، روضة الطالبين (٤/٤)، المغنى (٣٣٥/٤)، العدة (ص ٢٣٤).
- (2) وقال بعض المالكية يجوز بيعه إذا كان عرضاً، ولم يكن طعاماً، بمثل ثمنه أو أقل، أو أكثر يدا بيد، ولا يجوز التأخير للغرر، لأنه انتقال من ذمة إلى ذمة أخرى. بداية المجتهد (١٦٦/٢)، القوانين الفقهية (ص ٢٣٢).
- (3) رواه البخاري في البيوع باب الكيل على البائع والمعطى (١٨٨/٣) ط/ الشعب، رواه مسلم في البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض (١١٥٩/٣) ط/ بيروت.

المذهب الأول: عدم جواز بيع المسلم فيه من بائعه، سواء كان المسلم فيه موجوداً، أو معدوماً، سواء كان العوض مثل المسلم فيه في القيمة أو أقل، أو أكثر، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي ورواية عن الإمام أحمد^(١).

المذهب الثاني: يجوز ذلك إذا كانا من جنس واحد كالبر والشعير، وهو رواية عن الإمام أحمد وقول عند الشافعية^(٢) فإنهم قالوا من أسلم في برّ فعدمه عند المحل فرضى المسلم أن يأخذ الشعير مكان البر جاز، ولم يجز أكثر من ذلك وذلك بناء على أن البر والشعير جنس واحد.

المذهب الثالث: يجوز بيع المسلم فيه من بائعه ويأخذ المسلم غير المسلم فيه إلا الطعام فإنه لا يجوز إلا أن يأخذ بدلا منه طعاما ويشترط ألا يتأخر القبض لأنه يدخله بيع الدين بالدين وهو مذهب المالكية^(٣).

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول:

(١) قول النبي ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره»^(٤).

وجه الدلالة من الحديث:

(١) شرح فتح القدير (٢٣٠/٦)، مغني المحتاج (١١٥/٢)، المغني (٣٣٧/٤).

(٢) المغني (٣٣٦/٤)، مغني المحتاج (١١٥/٢).

(٣) بداية المجتهد (١٦٥/٢، ١٦٦)، القوانين الفقهية (ص ٢٣٢).

(٤) رواه أبو داود في سننه (٢٧٦/٣) كتاب البيوع باب السلف لا يحول، ورواه

ابن ماجه في سننه (٧٦٦/٢) كتاب التجارات باب من أسلم في شيء فلا

يصرفه إلى غيره عن أبي سعيد.

أن النبي ﷺ نهي عن صرف السلم إلى غيره بمعنى بيعه، أو تركه وأخذ شيء بدلا عنه فهو صريح، ونص في المسألة.

(٢) ولأن أخذ العوض عن المسلم فيه بيع فلم يجوز كبيعه من غيره^(١).
واستدل أصحاب المذهب الثاني:

أنه إن أعطاه من جنس ما أسلم فيه خيرا منه أو دونه في الصفات جاز، فكذلك إذا أعطاه غيره من جنسه؛ لأن هذا ليس ببيع وإنما هو قضاء للحق مع تفضل من أحدهما^(٢).

واستدل أصحاب المذهب الثالث بما يأتي:
واستدلوا على الجواز:

(١) بقول ابن عباس إذا أسلمت في شيء إلى أجل فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عوضا أنقص منه، ولا تربع مرتين^(٣).

وأما منع الطعام فلأن النبي ﷺ نهي عن بيع الطعام قبل القبض، فمن أسلم في طعام لم يجوز له أن يأخذ غير طعام ولا أن يأخذ طعاما من جنس آخر سواء كان قبل الأجل أو بعده لأنه من بيع الطعام قبل قبضه والنبي ﷺ قال:

(1) شرح فتح القدير (٢٣٠/٦)، بداية المجتهد (١٦٥/٢)، مغني المحتاج (١١٥/٢)، المغني (٣٣٧/٤).

(2) مغني المحتاج (١١٥/٢)، المغني (٣٣٦/٤).

(3) رواه سعيد بن منصور في سننه (١٠٥/) كتاب الوصايا ط/ دار صادر بيروت.

«من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه»^(١).

المناقشة والترحيح:

أرى - والله أعلم - رجحان المذهب القائل بجواز بيع المسلم فيه من بائعه إذا كان برضا المسلم والمسلم إليه تحقيقاً لمصلحتهما، لجواز أن يكون المسلم قد شاور نفسه ورضي بالجنس الآخر لأن فيه منفعة له أكثر. فإذا تحقق الرضا جاز وذلك لان البيع قائم على الرضا فإذا اختل الرضا فلا يجوز.

وأما حديث من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره فلعل معناه أن يبيعه إلى بائعه ويأخذ ثمنه أكثر، فلا يربح مرتين، ويدل عليه قول ابن عباس المذكور دليلاً للمذهب الثالث.

وأما إذا كان طعاماً فمن الممكن أن يبيعه ولا يؤخره.

والله أعلم

(1) سبق تخريج الحديث (ص ٩٤).